



قرار رقم (١٨٧٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي برقم (٥٥٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٥، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتي:

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سددهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٣٩	١١٩٥
٤٠	٢٥٦٥
٤١	٣٧٥٦
٤٢	٥٣٣٣
٤٣	٧٠١٨
٤٤	٨٨١٨



٤٦٠٧٦



١٠٧٤٠	٤٥
١٢٤٠٨	٤٦
١٤٦٠٣	٤٧
١٦٩٤٩	٤٨
١٩٤٥٦	٤٩
٢٢١٣٩	٥٠
٢٤٤٧٦	٥١
٢٧٦١١	٥٢
٣٠٩٧٩	٥٣
٣٤٦٠٠	٥٤
٣٨٥٠٢	٥٥
٤١٩٦٠	٥٦
٤٦٥٨٦	٥٧
٥١٦٠١	٥٨
٥٧٠٥٤	٥٩
٦٣٠٠٠	٦٠

- بحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتي :

ب- اشتراك إضافي بواقع مائة جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أي مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

الميزة التأمينية المستحقة (بالآلاف جنيه)	السن عند الانضمام
٧٠	أقل من ٢٦ سنة
٦٩	من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة
٦٨	من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة
٦٧	من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠٠ فاكس : ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





٦٦	من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٦٥	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٦٤	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٦٣	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يودى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك طبقاً للجدول التالي:-

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة (بالآلاف جنيهه)
أقل من ٥ سنوات	٦٣
من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات	٦٤
من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة	٦٥
من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة	٦٦
من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة	٦٧
من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة	٦٨
من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة	٦٩
من ٣٥ سنة فأكثر	٧٠

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

